لستة أشهر لحق الثاني ولو نكحت فيها فاسداً او جهلها
الثاني فولدت لإمكان منه لحقه او من الأول
لحقه او منهما عرض على قائف **فصل** لزمها
عدتان كأن تحيض من جنس كأن طلق ثم وطئ في عدة
بغير حمل لا عالم فإنه بائن تداخلتا فتبتدئ عدة
من وطء وله رجعة في البقية او جنسين كحمل وأقراء
فكذلك فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله او لشخصين
كأن كانت في عدة زوج او شبهة فوطئت
بشبهة فلا تداخل وتقدم عدة حمل فطلاق
وله رجعة فيها وقبلها فإن راجع ولا حمل انقطعت
وشرعت في الأخرى ولا يتمتع بها حتى تقضيها **فصل**
عاشر مفارقة رجعية في عدة أشهر او أقراء لم
تنقض ولا رجعة بعدها وإن لحقها طلاق إلى انقضاء

[illegible]

عدة

143

عدة ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت
بوطئه ولو راجع حائلاً او حاملاً فوضعت
ثم طلقها استأنفت وإن لم يطأ ولو نكح معتدته
ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية
فصل تجب بوفاة زوج عدة وهي لحرة
حائل او حامل من غيره كزوجة صبي ولو
رجعية او لم توطأ أربعة أشهر وعشرة
بلياليها ولغيرها كذلك نصفها ولحامل منه
ولو مجبوباً او مسلولاً وضعه ولو طلق إحدى
امرأتيه ومات قبل بيان او تعيين اعتدتا
لوفاة لا في بائن فتعتد من وطئت وهي ذات
أقراء بالأكثر من عدة وفاة منها وأقراء
من طلاق وزوجة المفقود لا تنكح زوجاً حتى يثبت